

قوانين و أوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 045 لسنة 2011

بتاريخ 2011.06.06

مساندة مصالح أخرى

0.1.2.1.4.9

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 24 مارس 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سيخة المهبل الشمالية" بولاية مدنين.

رائد رسمي عدد 21 بتاريخ 2011.03.29
إيداع قانوني بتاريخ 2011.03.30

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 8 سبتمبر 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سيخة المهبل - ملحق" بولاية مدنين لفائدة شركة سال دي سولاي،

وعلى المطلب المقدم في 26 نوفمبر 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه "شركة سال دي سولاي" منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "سيخة المهبل الشمالية" منحصرا كليا داخل محيط رخصتي البحث المذكورتين أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المتعددة بتاريخ 11 ديسمبر 2010،
وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة سال دي سولاي، الكائن مقرها الاجتماعي بقوس، عمارة بيزونس، بحيرة ونسردان، ضفاف البحيرة 1053، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "سيخة المهبل الشمالية" والكائن بولاية مدنين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولعمقتصيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "سيخة المهبل الشمالية" مساحة تبلغ 3200 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القرار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سيخة المهبل" من ولاية مدنين لفائدة شركة سال دي سولاي،

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.
الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد المميز الرضاع

اطلع عليه

الوزير الأول

البايجي قائد السبسي

أرقام المراجع	الزوايا
402.414	1
406.414	2
406.412	3
408.412	4
408.408	5
402.408	6
402.414	1

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "سيخة المهيل الشمالية" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.